السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4289 — 9 شعبان 1415 (11 يناير 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون } 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

خريبكة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.453 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة القدس II السكنية بحي بوعزة بن علي بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 26

إفران. ـ فصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.466 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية تابعة للملك المدعو « المدرسة الغابوية » بإفران عن النظام الغابوي وبضمها الى املاك الدولة الخاصة 33

صفحة

طنجة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.473 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بالإذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم الملكي رقم 388.68 الصادر في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة صناعية حرة بطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 34

إقليم تازة. ـ اقتناء قطع ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.94.638 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيت سغروشن بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع ارضية مملوكة لبعض الأفراد 34

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الرشيدية ـ تفويت دور سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.94.712 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة دورا سكنية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 35

ولاية الرباط وسلا ـ اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.524 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 36

إقليم بنسليمان ـ فصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.94.820 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة قصد تخصيصهما لبناء الطريق الثلاثي رقم 2552 الرابط بين عين الرباط والرويدات بإقليم بنسليمان 36

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ تفويت قطعة أرضية مبنية.

مرسوم رقم 2.94.832 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية مبنية من ملكها الخاص لفائدة أحد الخواص 37

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3070.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 37

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3071.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 38

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3072.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 38

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2787.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 38

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2788.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 39

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2789.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 39

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2790.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 40

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2791.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 40

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2792.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 40

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2793.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 41

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2794.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 41

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2978.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 42

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2979.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 42

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2980.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 42

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2981.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 43

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2982.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 43

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2983.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 43

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2984.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 44

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2985.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 44

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2986.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 45

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2987.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 45

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2988.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 45

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3062.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 46

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3063.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 46

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3064.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 46

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3065.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 47

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3066.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 47

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3067.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 48

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3068.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 48

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3069.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 48

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3094.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 اكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 49

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين .

قرار للامين العام للحكومة رقم 3801.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 49

قرار للامين العام للحكومة رقم 3802.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 49

قرار للامين العام للحكومة رقم 3803.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 50

قرار للامين العام للحكومة رقم 3804.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 50

قرار للامين العام للحكومة رقم 3805.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 51

قرار للامين العام للحكومة رقم 3807.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 51

قرار للامين العام للحكومة رقم 3791.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 51

قرار للامين العام للحكومة رقم 3792.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 52

قرار للامين العام للحكومة رقم 3793.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 52

قرار للامين العام للحكومة رقم 3794.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 53

قرار للامين العام للحكومة رقم 3795.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 53

قرار للامين العام للحكومة رقم 3796.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 53

قرار للامين العام للحكومة رقم 3797.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 54

قرار للامين العام للحكومة رقم 3798.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 54

قرار للامين العام للحكومة رقم 3799.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 55

قرار للامين العام للحكومة رقم 3800.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 55

قرار للامين العام للحكومة رقم 3806.94 صادر في 15 من جمادى الأولى 1415 (21 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 55

قرار للامين العام للحكومة رقم 3790.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 56

إحداث مناطق ومقاطعات حضرية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2965.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لمشور فاس الجديد 56

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2966.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وسبع (7) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكدال 57

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2967.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسايس 57

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2968.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث ثلاث (3) مناطق وثمان (8) مقاطعات في الجماعة الحضرية لزواغة 57

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2969.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث سبع (7) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمحمدية 58

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2970.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقتين (2) وتسع (9) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان سيدي المنظري 58

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2971.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأولاد تايمة 58

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2972.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتارودانت 59

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2973.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقتين (3) وتسع (9) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان الأزهر 59

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام: 2860.94 ، 2861.94 ، 2862.94 ، 2863.94 ، 2864.94 ، 2865.94 ، 2866.94 ، 2867.94 ، 2868.94 ، 2869.94 ، 2870.94 ، 2871.94 ، 2872.94 ، 2873.94 ، 2874.94 ، 2875.94 ، 2876.94 ، 2877.94 ، 2878.94 ، 2879.94 ، 2880.94 ، 2881.94 ، 2882.94 ، 2883.94 ، 2884.94 ، 2885.94 ، 2886.94 ، 2887.94 ، 2888.94 ، 2937.94 ، 2938.94 ، 2939.94 ، 2940.94 ، 2941.94 ، 2942.94 ، 2943.94 ، 2944.94 ، 2945.94 ، 2946.94 ، 2947.94 ، 2948.94 ، 2949.94 ، 2950.94 ، 2951.94 ، 2952.94 ، 2953.94 ، 2954.94 و 2955.94 صادرة في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) و 3155.94 ، 3156.94 ، 3157.94 ، 3158.94 ، 3159.94 ، 3160.94 ، 3161.94 ، 3162.94 ، 3163.94 ، 3164.94 ، 3165.94 ، 3166.94 ، 3167.94 ، 3168.94 ، 3169.94 ، 3170.94 ، 3171.94 ، 3172.94 ، 3173.94 ، 3174.94 ، 3175.94 ، 3176.94 ، 3215.94 ، 3216.94 ، 3217.94 ، 3218.94 ، 3219.94 ، 3220.94 ، 3221.94 ، 3222.94 ، 3223.94 ، 3224.94 ، 3225.94 ، 3226.94 ، 3227.94 ، 3228.94 ، 3229.94 ، 3230.94 ، 3231.94 ، 3232.94 ، 3233.94 ، 3234.94 ، 3235.94 ، 3236.94 ، 3237.94 ، 3238.94 ، 3239.94 ، 3240.94 ، 3241.94 ، 3242.94 ، 3243.94 ، 3244.94 ، 3245.94 ، 3246.94 ، 3247.94 ، 3248.94 ، 3249.94 ، 3250.94 ، 3251.94 و 3252.94

صفحة

صادرة في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) و 3177.94 ، 3178.94 ، 3179.94 ، 3180.94 ، 3181.94 ، 3182.94 ، 3183.94 ، 3184.94 ، 3185.94 ، 3186.94 ، 3187.94 ، 3188.94 ، 3189.94 ، 3190.94 ، 3191.94 ، 3192.94 ، 3193.94 ، 3194.94 ، 3195.94 ، 3196.94 ، 3197.94 ، 3198.94 ، 3199.94 ، 3200.94 ، 3201.94 ، 3202.94 ، 3203.94 ، 3204.94 ، 3205.94 ، 3206.94 ، 3207.94 ، 3208.94 ، 3209.94 ، 3210.94 ، 3211.94 ، 3212.94 ، 3213.94 ، 3214.94 ، 3253.94 ، 3254.94 ، 3255.94 ، 3256.94 ، 3257.94 ، 3258.94 ، 3259.94 ، 3260.94 ، 3261.94 ، 3262.94 ، 3263.94 ، 3264.94 ، 3265.94 ، 3266.94 ، 3267.94 ، 3268.94 ، 3269.94 ، 3270.94 ، 3271.94 ، 3272.94 ، 3273.94 ، 3274.94 ، 3275.94 ، 3276.94 ، 3277.94 ، 3278.94 و 3279.94 صادرة في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 59

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3987.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 71

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3988.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 71

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3989.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 71

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4084.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية..... 72

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4085.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية..... 72

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 25.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3906.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز 73

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3911.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 73

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3914.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة 74

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3915.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 74

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3916.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة 74

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3917.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق 75

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3918.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 75

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3919.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 75

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3920.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 76

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3921.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 76

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3990.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 77

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3991.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات 77

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 3992.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 77

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 4087.94 صادر في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية 78

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 4088.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بترتيب المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة قصد منح التعويض عن المهام 78

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 79

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ وإلغاء بلاغات 81

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.453 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة القدس II السكنية بحي بوعزة بن علي بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) إلى 10 شوال 1412 (14 أبريل 1992) بمكاتب جماعة خريبكة ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة القدس II السكنية بحي بوعزة بن علي بمدينة خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بمدينة خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المحلق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	قطعة أرضية غير محفظة	2.414	ورثة أحمد بن ادريس شكري وهم :
			محمود بن أحمد بن ادريس شكري ؛
			عمر بن احمد بن ادريس شكري ؛
			خدة بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			زهرة بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			محمد بن عبد القادر شكري ؛
			صالح بن عبد القادر شكري ؛
			لكبيرة بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			فاطمة بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			مينة بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			جميلة بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			ايطو بنت احمد بن ادريس شكري ؛
			ميرة بنت محمد بن سليمان ؛
			فاطنة بنت محمد بن الكبير ؛
			حادة بنت محمد بن قدور ؛
			فاطمة بنت عبد الله بن علي، الساكنون جميعا برقم 4، الزنقة 48، تجزئة شكري، خريبكة.
			بوبكر بن احمد بن ادريس شكري، الساكن برقم 4، درب زمور، الفقيه بن صالح، اقليم بني ملال.
2	كذلك	1.700	ورثة عبد القادر بن عياد، الساكنون بحي بوعزة بن علي، خريبكة ؛
3	كذلك	80	ورثة بوعبيد بن محمد الفاضيل وهم :
			عائشة بنت سعيد بن احمد ؛
			عائشة بنت احماد فضيل ؛
			شفيقة بنت بوعبيد الفاضيل ؛
			الشعيبية بنت بوعبيد الفاضيل ؛
			المصطفى بن بوعبيد الفاضيل، الساكنون بزنقة أبي الجعد، الرقم 63، خريبكة.
			ثورية بنت بوعبيد الفاضيل ؛
			نادية بنت بوعبيد الفاضيل، الساكنتان بشارع الحنصالي، رقم 22، خريبكة.
			نجاة بنت بوعبيد الفاضيل، الساكنة بحي القريعة، الزنقة 12، رقم 81، وادي زم، اقليم خريبكة.
			السعدية بنت بوعبيد الفاضيل، الساكنة بالسوق القديم، مجموعة 16، رقم 11، خريبكة.
4	كذلك	80	عبد القادر بن الشيخ احمد ضريف، الساكن بالزنقة 22، بلوك البناني 16، رقم 38 ، الحي المحمدي، عمالة الحي المحمدي – عين السبع، الدار البيضاء.
5	قطعة أرضية غير محفظة مع البناء الموجود بها	19.816	ورثة المعطي بن امحمد الاموي وهم :
			رحمة بنت احمد ؛
			السعدية بنت المعطي الاموي ؛
			حليمة بنت المعطي الاموي ؛
			حبيبة بنت المعطي الاموي ؛
			نعيمة بنت المعطي الاموي ؛
			رشيدة بنت المعطي الاموي ؛
			نزهة بنت المعطي الاموي ؛
			حجيبة بنت المعطي الاموي، الساكنات جميعا بزنقة الضي، رقم 35، حي الخوادرية الجداد، خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
5 (تابع)			محمد بن المعطي الاموي، الساكن بدوار اولاد الحاج، طريق الدار البيضاء، خريبكة ؛
			مباركة بنت المعطي الاموي ؛
			فاطنة بنت المعطي الاموي ؛
			الزاهية بنت المعطي الاموي ؛
			عائشة بنت المعطي الاموي، الساكنات بحي الحبوب، الرقم 27، بلوك «ب»، خريبكة ؛
			امحمد بن المعطي الاموي، الساكن بحي الخوادرية الجداد، بلوك 3، رقم 580، خريبكة ؛
			الزهرة بنت المعطي الاموي، الساكنة بحي جميلة، رقم 111، خريبكة ؛
			احمد بن المعطي الاموي، الساكن بحي الخوادرية الجداد، بلوك 3، رقم 550، خريبكة ؛
			الشرقي بن المعطي الاموي، الساكن بحي الخوادرية الجداد، بلوك 35، رقم 586، خريبكة ؛
			المعطي بن المعطي الاموي، الساكن ببلوك 35، رقم 586، حي الخوادرية الجداد، خريبكة ؛
6	قطعة أرضية غير محفظة	100	عبد السلام بن محمد جليل، الساكن بزنقة خالد بن الوليد، رقم 9، خريبكة ؛
8	كذلك	1.632	ورثة ابراهيم بن المعطي بن حيزون :
			الضاوية بنت الخدير بن المكي ؛
			الحاجة بنت صالح بن الصحراوي ؛
			فاطمة بنت عبد الرحمان ؛
			الزهرة بنت الشرقي ؛
			بوعبيد بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			ادريس بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			المصطفى بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			عبد الله بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			مينة بنت ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			نجية بنت ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			جميلة بنت ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			عتيقة بنت ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			كلثوم بنت ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			محمد بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			شادية بنت ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			امحمد بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			حسن بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			عبد الكريم بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون ؛
			رشيد بن ابراهيم بن المعطي بن حيزون حيزون، الساكنون جميعا بزنقة الحمام، رقم 125، خريبكة.
			ورثة الحاج محمد بن حيزون :
			فاطنة بنت العربي بن حيزون ؛
			رحمة بنت المعيزي بن العكادي ؛
			زهرة بنت محمد بن احمد ؛
			احمد بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			رابحة بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			الزاهية بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			صالح بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			الصالحة بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			المصطفى بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			بوشتى بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			الفضفة بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			فاطمة بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			المعطي بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			خدوج بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			محمد بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			ربيعة بنت الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			ادريس بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			امحمد بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			بلكاسم بن الحاج محمد بن حيزون حيزون ؛
			الجيلالي بن الحاج محمد بن حيزون حيزون، الساكنون جميعا بدوار الجموحي، رقم 14، خريبكة.
			ورثة الحاج محمد بن محمد بن حيزون :
			بلمعطي بن الحاج محمد بن محمد حيزون ؛
			الميلودية بنت الحاج محمد بن محمد حيزون ؛
			صالح بن الحاج محمد بن محمد حيزون ؛
			فاطنة بنت الحاج محمد بن محمد حيزون ؛
			عبد القادر بن الحاج محمد بن محمد حيزون، الساكنون جميعا بأولاد عبدون المراهنة، دائرة خريبكة.
			فاطنة بنت قدور مبتسم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
8 (تابع)			رحمة بنت الحاج محمد بن محمد حيزون، الساكنتان بضيعة م.ش.ف، رقم 54، دوار الزيتون، خريبكة.
			حدوم بنت الحاج محمد بن محمد حيزون، الساكنة بحي المسيرة، مجموعة م، زنقة كويدر، رقم 1، خريبكة ؛
			الميلودية بنت الحاج محمد بن محمد حيزون، الساكنة بحي السدري، زنقة 18، رقم 26، الدار البيضاء ؛
			بوشتى بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			عز الدين بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			خليد بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			حكيمة بنت عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			حفيظة بنت عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			محمد بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			الشرقي بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			سعيد بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			فاطمة بنت عبد السلام بن الحاج محمد حيزون ؛
			عبد الهادي بن عبد السلام بن الحاج محمد حيزون، الساكنون جميعا بحي جميلة، رقم 154، خريبكة ؛
10	قطعة ارضية غير محفظة	200	ورثة الجيلالي بن محمد الفاضيل وهم :
			بهيجة بنت الجيلالي الفاضيل ؛
			فاطمة بنت الجيلالي الفاضيل ؛
			عبد المجيد بن الجيلالي الفاضيل ؛
			عبد الرحمان بن الجيلالي الفاضيل ؛
			خديجة بنت الجيلالي الفاضيل، الساكنون جميعا بزنقة 11، رقم 26، درب ولد العروي، خديبكة.
			فاتحة بنت الجيلالي الفاضيل، محل المخابرة معها بمقر القوات المسلحة الملكية، الفوج الأول للهندسة، الدار البيضاء ؛
			رابحة بنت الشاقي بن البداوي رميز ؛
			بوعبيد بن الجيلالي الفاضيل ؛
			عائشة بنت الجيلالي الفاضيل ؛
			صالحة بنت الجيلالي الفاضيل، الساكنون جميعا بدرب ولد العروي، زنقة الكفاف، رقم 48، خريبكة.
			خدوج بنت بوشعيب بن الطاهر جوهر ؛
			مراد بن المعطي الفاضيل ؛
			نديرة بنت المعطي الفاضيل ؛
			محمد بن المعطي الفاضيل ؛
			سعيد بن المعطي الفاضيل ؛
			جلال بن المعطي الفاضيل ؛
			إكرام بن المعطي الفاضيل، الساكنون جميعا بحي الأمل 3، الزنقة 39، رقم 36، الدار البيضاء.
12	الملك المسمى «دار سيدي العربي 1» موضوع مطلب التحفيظ رقم 38056 س (جزء) مع البنايات الموجودة به	22.057	1 – طالب التحفيظ :
			بوشتى بن ابراهيم بقاري، الساكن بدوار السكة، خريبكة ؛
			2 – المتعرضون :
			الصالحة بنت ابراهيم، الساكنة بدوار السكة، خريبكة ؛
			بوشتى بقاري، الساكن بدوار السكة، خريبكة ؛
			ام العز حنين بنت عمر ؛
			عز الدين نوكري ؛
			عبد الرحيم نوكري ؛
			الميلودية نوكري ؛
			نزهة نوكري ؛
			السعدية نوكري ؛
			الطاهرة نوكري، الساكنون جميعا بدوار السكة، خريبكة.
			ورثة محمد بن ابراهيم بقاري وهم :
			مينة بنت صالح ؛
			محمد بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			المعطي بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			امباركة بنت محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			الحسن بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			السعدية بنت محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			عائشة بنت محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			عبد الرحيم بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			حليمة بنت محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			احمد بن محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			الزاهية بنت محمد بن ابراهيم بقاري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
12 (تابع)			خديجة بنت محمد بن ابراهيم بقاري ؛
			عبد الله بن محمد بن ابراهيم بقاري، الساكنون جميعا بدوار السكة، خريبكة.
			3 – المتعرضون في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري بصفتهم ورثة لبعض طالبي التحفيظ :
			ورثة محمد بن عبد القادر :
			الحاجة رقية بنت صالح ؛
			امحمد بن محمد الاورابي ؛
			فاطنة بنت محمد الاورابي ؛
			الفضفة بنت محمد الاورابي ؛
			خديجة بنت محمد الاورابي ؛
			فاطنة بنت عبد القادر الاورابي ؛
			عبد القادر بن امحمد بن محمد ؛
			سعيد بن امحمد بن محمد، الساكنون جميعا بدوار السكة، خريبكة.
			ورثة الزوهرة بنت ابراهيم وهم :
			الحاج الصغير بن احمد ؛
			هنية بنت الحاج الصغير ؛
			بوشتى بن ابراهيم بقاري ؛
			الصالحة بنت ابراهيم ؛
			ورثة الحاج محمد بن ابراهيم بقاري المذكورون أعلاه.
			4 – المتعرضان في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري بصفتهما مشتريين لحقوق مشاعة :
			الميلودية الفادي، الساكنة بتجزئة النهضة، زنقة افغانستان، رقم 13، خريبكة ؛
			عبد القادر امقدمي، الساكن بدوار السكة، خريبكة.
13	الملك المسمى «دار سيدي العربي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 38138 س	25.080	محمد بت الحاج عبد الله الامامي ؛
			الحاجة فاطمة بنت الحاج عبد الله الامامي ؛
			الباتول بنت الحاج عبد الله الامامي.
			ورثة ميلود بن الحاج عبد الله بن احمد الامامي وهم :
			فاطمة بنت الحسين واكريم ؛
			امينة بنت ميلود بن الحاج عبد الله بت احمد الامامي ؛
			نجاة بنت ميلود بن الحاج عبد الله بن احمد الامامي ؛
			الحسين بن ميلود بن الحاج عبد الله الامامي ؛
			محمد بن ميلود بن الحاج عبد الله الامامي ؛
			خليد بن ميلود بن الحاج عبد الله الامامي ؛
			عزيز بن ميلود بن الحاج عبد الله الامامي، الساكنون جميعا بزنقة الحمام، رقم 145، خريبكة.
14	الملك المسمى «دار سيدي العربي» موضوع الرسم العقاري رقم 21773 د	1.198	امحمد بن لكبير افلاح، الساكن بحي الانارة 2، الزنقة 3، الرقم 16، عين الشق، الدار البيضاء ؛
15	الملك المسمى «محاربة مدن الصفيح بخريبكة III» موضوع الرسم العقاري رقم 18/7369	505	الحاج عبد القادر بن محمد فرام ؛
			زهرة بنت المعطي بن العربي ؛
			جمعة بنت محمد بن العربي ؛
			الميلودية بنت العربي بن بوعبيد ؛
			محمد بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			فاطنة بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			امحمد بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			لكبير بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			الزهرة بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			عبد الفاضل بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			البشير بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			عبد الله بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			الغالية بنت الحاج صالح بن بوعزة مستاوي ؛
			عبد الرحمان بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			الزاهية بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			زوبيدة بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			بوعبيد بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			محجوبة بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			احمد بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			الطاهر بن الحاج صالح بن بوعزة مستاوي ؛
			مصطفى بن الحاج صالح بن بوعزة ؛
			رقية بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			الفضفة بنت الحاج صالح بن بوعزة ؛
			فاطمة بنت بوعزة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
15 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : السعدية بنت الجيلالي ؛ محمد المسمى لكبير بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ امبارك بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الضاوي بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الكبير بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الشرقي بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الزاهية بنت الحاج لحسن بن بوعزة ؛ لكبيرة بنت الحاج لحسن بن بوعزة ؛ امباركة بنت الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الجيلالي بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الميلودي بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ امحمد بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ فاطنة بنت الحاج لحسن بن بوعزة ؛ محمد بن الحاج لحسن بن بوعزة مستاوي ؛ المعطي بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ بوشتى بن الحاج لحسن بن بوعزة ؛ زهرة بنت الحاج لحسن بن بوعزة ؛ هنية بنت الحاج لحسن بن بوعزة ؛ الهاشمية بنت عبد القادر ؛ لكبيرة بنت الجيلالي ؛ فاطنة بنت الحفيان ؛ محمد بن زيان بن بوعزة مستاوي ؛ مصطفى بن زيان بن بوعزة ؛ رابحة بنت زيان بن بوعزة ؛ الضاوية بنت زيان بن بوعزة ؛ بوشعيب بن زيان بن بوعزة مستاوي ؛ الصالحة بنت زيان بن بوعزة ؛ صالح بن زيان بن بوعزة ؛ امحمد بن زيان بن بوعزة ؛ لكبير بن زيان بن بوعزة مستاوي ؛ رقية بنت زيان بن بوعزة ؛ عبد الله بن زيان بن بوعزة مستاوي ؛ احمد بن محمد بن زيان مستاوي ؛ عبد القادر بن محمد بن زيان مستاوي ؛ الطاهر بن محمد بن زيان مستاوي ؛ ابراهيم بن محمد بن زيان مستاوي ؛ احمد بن عبد القادر مستاوي ؛ زوبيدة بنت احمد بن عبد القادر ؛ مينة بنت احمد بن عبد القادر ؛ الغالية بنت احمد بن عبد القادر ؛ رابحة بنت احمد بن عبد القادر ؛ فاطمة بنت احمد بن عبد القادر ؛ المختار بن احمد بن عبد القادر ؛ صبيرة بنت احمد بن عبد القادر ؛ الزاهية بنت الحاج حسن ؛ زهرة بنت محمد بن المكي ؛ السعدية بنت عبد القادر بن بوعزة مستاوي ؛ ادريس بن عبد القادر بن بوعزة مستاوي ؛ فاطمة بنت عبد القادر بن بوعزة مستاوي ؛ الحاج بن عبد القادر بن بوعزة مستاوي ؛ عائشة بنت محمد ؛ كبورية بنت الجيلالي بن الحاج زيان ؛ المختار بن الجيلالي بن الحاج زيان ؛ سعاد بنت الجيلالي بن الحاج زيان ؛ عزيزة بنت الجيلالي بن الحاج زيان ؛ حنان بنت الجيلالي بن الحاج زيان ؛ فاطنة بنت الجيلالي بن الحاج زيان ؛ محمد بن الجيلالي بن الحاج زيان ؛ عربية بنت الحاج العربي، الساكنون جميعا بنهج الهدى، حي بوعزة بن علي، رقم 186، خريبكة ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
16	الملك المسمى «محاربة مدن الصفيح بخريبكة II» موضوع الرسم العقاري رقم 18/7368	690	نفس ملاك القطعة رقم 15 أعلاه.
17	الملك المسمى «محاربة مدن الصفيح بخريبكة I» موضوع الرسم العقاري رقم 18/7367 مع البناء الموجود به	17.690	نفس ملاك القطعة رقم 15 أعلاه.
18	قطعة أرضية غير محفظة	20.669	ورثة محمد بن صالح بقاري وهم :
			زوالة بنت محمد بقاري ؛
			محمد بن محمد بقاري، الساكنان بدوار اولاد احمد، اولاد عبدون، خريبكة ؛
			صالح بن محمد بقاري، الساكن ببلوك 84، الرقم 486، حطان، دائرة خريبكة ؛
			عبد القادر بن محمد بقاري، الساكن بدرب ولد عطوش، الزنقة 4، رقم 14، خريبكة ؛
			ميلودي بن محمد بقاري ؛
			بوعزة بن محمد بقاري ؛
			بوشتى بن محمد بقاري ؛
			عبد الحق بن محمد بقاري ؛
			لحسن بن محمد بقاري ؛
			الصالحة بنت محمد بقاري ؛
			الزهرة بنت محمد بقاري ؛
			حليمة بنت محمد بقاري ؛
			فاطنة بنت محمد بقاري ؛
			فاطمة بنت محمد بقاري ؛
			جمعة بنت محمد بقاري ؛
			زهرة بنت المكي خوادري ؛
			فاطنة بنت امحمد بن العربي ؛
			رابحة بنت محمد بقاري، الساكنون جميعا بدرب ولد عطوش، خريبكة ؛
19	قطعة أرضية غير محفظة مع البناء الموجود بها	60	محمد بن المعطي فلكاري ؛
			البصير بن المعطي فلكاري، الساكنان بدوار السكة، رقم 446، خريبكة.
20	قطعة أرضية غير محفظة	64	ورثة احمد بن محمد كرامي وهم :
			الفضيفة بنت احمد بن محمد كرامي، الساكنة بدرب بوعزة بن علي، زنقة عبد المومن بن علي، رقم 26، خريبكة ؛
			مباركة بنت احمد بن محمد كرامي ؛
			زهرة بنت احمد بن محمد كرامي ؛
			عائشة بنت احمد بن محمد كرامي ؛
			فاطنة بنت احمد بن محمد كرامي، الساكنات جميعا بحي لبريك، الزنقة 19، رقم 83، خريبكة.
22	كذلك	100	ورثة محمد بن امحمد سلامي وهم :
			زهرة بنت محمد بن بوعزة سلامي ؛
			فاطنة بنت محمد سلامي ؛
			رابحة بنت محمد سلامي ؛
			الزاهية بنت محمد سلامي ؛
			امحمد بن محمد سلامي ؛
			عبد الحق بن محمد سلامي ؛
			عائشة بنت امحمد بن المعطي سلامي ؛
			كلثوم بنت امحمد بن المعطي سلامي ؛
			فاطمة بنت امحمد بن المعطي سلامي، الساكنون جميعا بدوار المخزن، رقم 1162، خريبكة.
23	كذلك	350	الصالحة بنت الجيلالي المعروفي ؛
			فاطمة بنت احمد بن محمد الرحيلي ؛
			عائشة بنت احمد بن محمد الرحيلي ؛
			رشيدة بنت احمد بن محمد الرحيلي ؛
			محمد بن أحمد بن محمد الرحيلي ؛
			مينة بنت احمد بن محمد الرحيلي ؛
			خديجة بنت احمد بن محمد الرحيلي، الساكنون جميعا بحي الحبوب، بلوك أ، رقم 19، خريبكة.
			فاطنة بنت المعطي خليل ؛
			محمد بن محمد الرحيلي، الساكنان بحي الحبوب، بلوك ب، رقم 40، خريبكة.
24	كذلك	554	فاطنة بنت محمد بن صالح الأموي، الساكنة بدوار بن جلون، رقم 145، خريبكة ؛
26	كذلك	60	ورثة احمد بن حماد وهم :
			فاطنة بنت احمد حسيب، الساكنة ببولنوار، رقم 934، قيادة بوجنيبة ؛
			جامع بن احمد حسيب، الساكن بمركز التداريب على المصفحات، كلومتر 6، صندوق البريد 37، مكناس ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
26 (تابع)			لكبيرة بنت احمد شكور ؛
			مليكة بنت احمد حسيب ؛
			مومنة بنت احمد حسيب ؛
			الكبير بن احمد حسيب ؛
			بوشعيب بن احمد حسيب ؛
			زهراء بنت احمد حسيب ؛
			حسن بن احمد حسيب، الساكنون جميعا بحي بوعزة بن علي، شارع ابراهيم الروداني، رقم 288، خريبكة.
			اميئة بنت عبد الله بن لحسن زيان ؛
			فاطنة بنت حماد بن بهي ؛
			مباركة بنت حماد بن بهي، الساكنات بحي البريك، الزنقة 24، رقم 16، خريبكة.
31	قطعة ارضية غير محفظة	100	العربي بن محمد قني، الساكن بدوار المخزن، زنقة 36، رقم 1299، خريبكة ؛
41	كذلك	26.987	نفس ملاك القطعة الارضية رقم 15 أعلاه ؛
42	كذلك	20.471	ورثة الجيلالي بن مبارك مومبارك وهم :
			الفاضلة بنت صالح مكاوي ؛
			صالح بن الجيلالي مومبارك، الساكنان بحي النهضة، بلوك «ب»، رقم 35، زنقة نيجيريا، خريبكة.
			مريم بنت الجيلالي مسرور، الساكنة بدوار أولاد علال، خريبكة ؛
			بلكاسم بن الجيلالي مومبارك، الساكن بزنقة البصرة، بلوك «ج»، رقم 15، حي النهضة، خريبكة ؛
			محمد بن الجيلالي مومبارك، الساكن بدوار المراهنة، اولاد عبدون، خريبكة ؛
			فاطنة بنت الجيلالي مومبارك، الساكنة بزنقة الشيخ شعيب الدكالي، خريبكة ؛
			حبيبة بنت الجيلالي مومبارك، الساكنة بحي لبريك، زنقة 29، رقم 68، خريبكة ؛
			مبارك بن الجيلالي مومبارك، الساكن بحي الشرطة، شارع الاطلانتيد، رقم 41، بولو، الدار البيضاء ؛
			ورثة الغزواني بن مبارك مبارك وهم :
			الميلودية بنت الحاج محمد حيزون ؛
			الزهرة بنت العربي ؛
			الزهرة بنت العربي الغزواني مبارك ؛
			عائشة بنت الغزواني مبارك ؛
			مبارك بنن الغزواني مبارك ؛
			السعدية بنت الغزواني مبارك ؛
			ميلودة بنت احمد قصطال ؛
			محمد بن عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			ربيعة بنت عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			عبد الرزاق بن عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			مليكة بنت عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			رشيد بن عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			جمال بن عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			كلثوم بنت عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			الشرقية بنت عبد العزيز بن الغزواني مبارك ؛
			زينب بنت عبد العزيز بن الغزواني مبارك، الساكنون جميعا بحي النهضة، بلوك «ك»، رقم 12، خريبكة.
			المصطفى بن الغزواني مبارك، الساكن بحي سدري، بلوك 48، الزنقة 18، الدار البيضاء ؛
			لكبيرة بنت رحال بن عبد الرحمان ؛
			نور الدين بن الشرقي بن الغزواني مومبارك ؛
			فاطمة بنت الشرقي بن الغزواني مومبارك، الساكنون بحي النهضة، بلوك «ف»، رقم 28، خريبكة.
			الحاجة بنت محمد مبارك ؛
			عبد الواحد بن حسن مومبارك ؛
			فوزية بنت حسن مومبارك ؛
			نزهة بنت حسن مومبارك ؛
			سعيد بن حسن مومبارك ؛
			الشرقي بن حسن مومبارك ؛
			لطيفة بنت حسن مومبارك ؛
			المصطفى بن حسن مومبارك ؛
			الغزواني بن حسن مبارك، الساكنون جميعا بحي النهضة، بلوك 9، زنقة اليابان، رقم 28، خريبكة ؛
			بوشعيب بن الكبير بن بوشعيب ؛
			محجوبة بنت الكبير بن بوشعيب ؛
			رقية بنت الكبير بن بوشعيب ؛
			زهراء بنت الكبير بن بوشعيب ؛
			عائشة بنت الكبير بن بوشعيب ؛
			احمد بن عبد القادر صابر ؛
			فاطنة بنت عبد القادر، الساكنون جميعا بحي الخوادرية الجداد، شارع النصر، رقم 49 مكرر، خريبكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات
42 (تابع)			الشرقي بن عبد السلام بوتكاب ؛ صالح بن عبد السلام ؛ جمعة بنت عبد السلام، الساكنون بدوار المراهنة، جماعة أولاد عبدون، خريبكة.
44	قطعة أرضية غير محفظة	6.104	اخناتة بنت محمد بن بوعزة ؛ الراقة بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ الزهرة بنت عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ المصطفى بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ مليكة بنت عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ الزهية بنت عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ نجاة بنت عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ عبد الكبير بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ الجيلالي بن المعطي شيبوب ؛ سميرة بنت محمد بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ حسن بن محمد بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ نور الدين بن محمد بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ جلال بن محمد بن عبد السلام بن المعطي شيبوب ؛ صوفيي بنت محمد بن عبد السلام بن المعطي شيبوب، الساكنون جميعا بدوار علال، أولاد عبدون، خريبكة.
45	كذلك	2.737	نفس ملاك القطعة رقم 15 أعلاه ؛
46	كذلك	4.089	نفس ملاك القطعة رقم 44 أعلاه ؛
47	كذلك	11.403	نفس ملاك القطعة رقم 15 أعلاه ؛
48	الملك المسمى «محاربة مدن الصفيح بخريبكة» موضوع الرسم العقاري رقم 19354 س (جزء)	1.618	نفس ملاك القطعة رقم 15 أعلاه ؛
49	كذلك	827	نفس ملاك القطعة رقم 15 أعلاه

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات ومدير الاملاك المخزنية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشنريف.

مرسوم رقم 2.94.466 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك المدعو « المدرسة الغابونية » بافران عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي الحجة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه والمنعقد بتاريخ 3 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بمقر عمالة افران ؛

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وبعد استشارة عامل اقليم افران ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي مساحتها ثمانية هكتارات وتسعة وستون آرا وثلاثون سنتيارا (8 هـ 69 آر 30 س) تابعة للملك الغابوي المدعو « المدرسة الغابوية » الواقعة بجماعة افران باقليم افران.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.473 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالاذن في تغيير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم الملكي رقم 388.68 الصادر في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة صناعية حرة بطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 388.68 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منطقة صناعية حرة بطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 388.68 المشار إليه أعلاه لاحداث تجزئات سكنية وبعض المرافق والتجهيزات العمومية ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن في تخصيص القطع الأرضية المبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم لاحداث تجزئات سكنية ومرافق وتجهيزات عمومية.

وتقع هذه القطع الأرضية داخل المنطقة المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم الملكي رقم 388.68 المشار إليه أعلاه كما ذلك مبين في الجدول أسفله :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة
		(بالمتر المربع)
3	مطلب التحفيظ رقم 06/14.554 (جزء)	77.140
4	الرسم العقاري رقم 06/2.788	9.416
5	الرسم العقاري رقم 06/34.013	4.500
7	الرسم العقاري رقم 06/34.615	41.400
9	الرسم العقاري رقم 06/335	2.414
11	الرسم العقاري رقم 06/5.625	8.983
12	مطلب التحفيظ رقم 06/14.554 (جزء)	23.360
13	الرسم العقاري رقم 06/9.169	13.505
14	الرسم العقاري رقم 06/5.118	1.337
17	الرسم العقاري رقم 06/2.025	16.694
18	الرسم العقاري رقم 06/22.059	27.829
21	مطلب التحفيظ رقم 06/14.554 (جزء)	31.610
22	مطلب التحفيظ رقم 06/14.554 (جزء)	7.400
38	مطلب التحفيظ رقم 06/14.852	2.200

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.638 صادر في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أيت سغروشن بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أيت سغروشن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في فاتح جمادى الاولى 1413 (27 نوفمبر 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أيت سغروشن في فاتح جمادى الاولى 1413 (27 نوفمبر 1992) باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية مساحتها الاجمالية (22.042،87 م²) في ملك الافراد المبينة اسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع في المخطط	الملاك	المساحة بالمتر المربع	الثمن للمتر المربع	الثمن الاجمالي بالدرهم
1	الصافي لهبوب.	9.462،75	8 د	75.702،00 د
2	ادريس احجري.	4.216،25	10 د	42.162،50 د
3	علي عنبر ومحمد عنبر.	8.363،87	8 د	66.910،96 د
		22.042،87 م²		184.775،46 د

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وأربعة وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعون درهما وستة وأربعون سنتيما (184.775،46 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أيت سغروشن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.712 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة دوراً سكنية من أملاك الجماعة الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرشيدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1412 (16 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرشيدية في 11 من محرم 1412 (16 أبريل 1992) بتفويت هذه الجماعة دوراً سكنية من أملاك الجماعة الخاصة ، مساحتها الاجمالية 603،12 م² ، تقع بزنقة ابن بطوطة ، الواد الاحمر ، وذلك لفائدة قاطنيها المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

الارقام الترتيبية	الاسماء العائلية والشخصية	المساحة العارية بالمتر المربع	الثمن الفردي للمتر المربع بالدرهم	المساحة المبنية بالمتر المربع	الثمن الفردي للمتر المربع بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
1	عسو ملمازي	176	100	100	200	37.600
2	ارقية العايدي	96،80	100	77	200	25.080
3	محمد الحمري	80،84	100	66	200	21.284
4	عبد الرحمان قدر	83،16	100	67	200	21.716
5	عبد الرحمان سكوزي	83،16	100	67	200	21.716
6	محمد السهيلي	83،16	100	67	200	21.716
	المجموع	603،12		444		149.112

وقد رسمت حدود الدور المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وتسعة وأربعون ألفا ومائة وإثنا عشر درهما (149.112 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع العاري (100 د/م²) ومائتي درهم للمتر المربع المبني (200 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الرشيدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.524 صادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية في أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) في 3 ماي 1993 بإقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 81772 ر تقع بمدينة العرفان مساحتها الاجمالية (4206 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وثلاثون ألفا وتسعمائة درهم (630.900 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى والي الرباط وسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.820 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وبضمهما إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاك الدولة العامة قصد تخصيصها لبناء الطريق الثلاثي رقم 2552 الرابط بين عين الرباط والرويدات (إقليم بنسليمان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على طلب الفصل عن النظام الغابوي الذي تقدمت به وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر بتاريخ 17 من ذي الحجة 1407 (13 أغسطس 1987) ؛

وعلى محضر اللجنة المختصة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1412 (25 أكتوبر 1991) بمقر ملحقة سيدي يحيى زعير ، والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة عامل إقليم بنسليمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعتان ارضيتان مساحة الأولى 9 هكتارات و 8 آرات و 20 سنتيارا ومساحة الثانية هكتاران و 56 آرا و 40 سنتيارا ، تابعتان لغابة ابن عبيد ، قسم رويدات ، الواقعة بملحقة وجماعة سيدي يحيى زعير بإقليم بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الارضيتان المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه الى املاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.832 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع الحي المحمدي) الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية مبنية من ملكها الخاص لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع الحي المحمدي) خلال دورته العادية لشهر أبريل في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع الحي المحمدي) الصادر في 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية مبنية من ملكها الخاص مستخرجة من الرسم العقاري رقم 34029/س واقعة بالحي الصناعي عكاشة تقدر مساحتها بمائتين وأربعة وثمانين مترا مربعا (284 م²) لفائدة السيد عواد خليفة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وخمسة وستون درهما (138.265 درهم) أي على أساس مائتين وخمسين درهم للمتر المربع العاري (250 درهم/م²) وبذلك يكون ثمن الأرض هو إحدى وسبعون ألف درهم (71.000 درهم) أما ثمن البنايات فقد حدد في سبعة وستين ألفا ومائتين وخمسة وستين درهما (67.265 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3070.94 صادر في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس فاسي فهري ، المدير الأقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس فاسي فهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3071.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن مومادي ، المدير الأقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن مومادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحمان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3072.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الأقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2787.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الأقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح اوهموا ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2788.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الأقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2789.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد بارة ، المدير الأقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد بارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2790.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خيار ، المدير الأقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2791.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الأقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمرو البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2792.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد شكيب ، المدير الأقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد شكيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2793.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الأقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2794.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المنور قدوري ، المدير الأقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2978.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الأقليمي للفلاحة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف مكوار ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2979.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بايا ، رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنعطى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2980.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صواب ، رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخزيمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2981.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، مدير المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة ، الدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان هاشي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2982.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الحسناوي ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2983.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد اعراب ددواوي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2984.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الشاعر ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2985.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم فائق ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2986.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوعيون ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والإستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الصالح ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2987.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال التوتي ، رئيس مختبر التحليلات والابحاث البيطرية باكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي باكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2988.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بن عزو ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الادوية والامصال البيطرية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بن عزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد اكريني ، المفتش البيطري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3062.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فارس ، مفتش زجر الغش بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فارس أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم محب ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3063.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن العمادي ، مفتش زجر الغش بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن العمادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي الطاهر العباسي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3064.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد تبريل ، مفتش زجر الغش ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد تبريل أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى راجي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3065.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛ .

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسين يعكوبي ، مفتش زجر الغش بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسين يعكوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق شوكري ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3066.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زيان ، مفتش زجر الغش بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد زيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن أباها ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3067.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنديدي ، مفتش زجر الغش بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنديدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رواسي ابراهيم ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3068.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد مرادي ، مفتش زجر الغش بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد مرادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد لغريب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3069.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بركي علوي ، مفتش زجر الغش بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بركي علوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز بلعربي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3094.94 صادر في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد العسري ، المدير الأقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.15 و 35.16 و35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسابن الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1415 (14 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للامين العام للحكومة رقم 3801.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 يونيو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 16 يونيو 1994 للدكتور محمد ادريسي بلحسن في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد ادريسي بلحسن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3802.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 24 يونيو 1994 للدكتور عثمان بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عثمان بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3803.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 سبتمبر 1993 للدكتورة ليلة بنبرهيم في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلة بنبرهيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3804.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 6 يوليو 1994 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 30 يونيو 1994 للدكتورة زوبيدة تهامي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زوبيدة تهامي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الإمضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3805.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1993 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 10 يونيو 1994 للدكتور عبد الحق الرياحي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق الرياحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3807.94 صادر في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 20 ابريل 1994 للدكتور الشرقي المجبر في ممارسة الطب بصفة حرة بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الشرقي المجبر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الإصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1415 (5 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3791.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 23 نوفمبر 1982 للدكتور جواد محمد ابن الحاج سلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بصفرو ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جواد محمد ابن الحاج سلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3792.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 25 مارس 1992 للدكتور محمد اوحسين في ممارسة الطب بصفة حرة بأزرو ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد اوحسين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3793.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 23 اكتوبر 1992 للدكتورة ربيعة بصري حرم العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ربيعة بصري حرم العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3794.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 2 سبتمبر 1985 للدكتور عبد الكريم بن الشرقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجرف الأصفر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الكريم بن الشرقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3795.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 26 نوفمبر 1986 للدكتورة بياتريس بيفر زوجة لحريشي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بياتريس بيفير زوجة لحريشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3796.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 9 ماي 1989 للدكتورة نزهة نادر في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة نادر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3797.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 20 ماي 1993 للدكتورة زبيدة متميل في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة زبيدة متميل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3798.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 7 يوليو 1982 للدكتورة لطيفة بولمان حرم الرميلي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة لطيفة بولمان حرم الرميلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3799.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 17 يوليو 1989 للدكتورة رجاء السرغيني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء السرغيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3800.94 صادر في فاتح جمادى الأولى 1415 (7 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 7 يونيو 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 3 يونيو 1988 للدكتور الحاج قرطوبي في ممارسة الطب بصفة حرة بسيدي سليمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحاج قرطوبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1415 (7 أكتوبر 1994).

الإمضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3806.94 صادر في 15 من جمادى الأولى 1415 (21 اكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أبريل 1989 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الإذن الصادر في 14 يوليو 1994 للدكتور مولاي حفيظ رزق العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مولاي حفيظ رزق العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الإصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1415 (21 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 3790.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 19 ماي 1982 ؛

وعلى القرار رقم 971.85 الصادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 نوفمبر 1979 للدكتور عبد الله برسول في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله برسول في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في الأشعة وفي الطب الداخلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 971.85 الصادر في 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2965.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لمشور فاس الجديد.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لمشور فاس الجديد إلى منطقة واحدة (1) ومقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1766.89 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) المتعلق بإحداث أربع (4) مناطق وأربعة عشر (14) مقاطعة في الجماعة الحضرية لفاس سابقا.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2966.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وسبع (7) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأكدال.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأكدال إلى منطقة واحدة (1) وسبع (7) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2967.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لسايس.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لسايس إلى منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2968.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث ثلاث (3) مناطق وثمان (8) مقاطعات في الجماعة الحضرية لزواغة.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لزواغة إلى ثلاث (3) مناطق وثمان (8) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المناطق والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1766.89 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1410 (5 ديسمبر 1989) المتعلق بإحداث أربع (4) مناطق وأربعة عشر (14) مقاطعة في الجماعة الحضرية لفاس سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة زواغة مولاي يعقوب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2969.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث سبع (7) مقاطعات في الجماعة الحضرية للمحمدية.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للمحمدية إلى سبع (7) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 142.87 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث ثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية للمحمدية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة المحمدية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2970.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقتين (2) وتسع (9) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان سيدي المنظري.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتطوان سيدي المنظري إلى منطقتين (2) وتسع (9) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 132.87 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث منطقتين وثمان مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان سابقا.

المادة الرابعة

يسند إلى والي تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2971.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث أربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأولاد تايمة.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأولاد تايمة إلى أربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تارودانت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2972.94 صادر في 26 من جمادى الاولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتارودانت.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتارودانت إلى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم تارودانت تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 2973.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإحداث منطقتين (2) وتسع (9) مقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان الأزهر.

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لتطوان الأزهر إلى منطقتين (2) وتسع (9) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة إلى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى والي تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد محمد فاضل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 2860.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن الزواكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت.

(قرار رقم 2861.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الله لحيمر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 2862.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد القاسمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوزان في المكتب المحدث بوزان.

(قرار رقم 2863.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بازغود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم في المكتب المحدث بسيدي قاسم.

(قرار رقم 2864.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي امبارك بن ابريك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز السعيدية.

(قرار رقم 2865.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد فريد لمطالسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث بمركز السعيدية.

(قرار رقم 2866.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد ميموني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

(قرار رقم 2867.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد نور الدين الصغير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز جرادة.

(قرار رقم 2868.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عسو البحري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز تنغير.

(قرار رقم 2869.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد المجيد محزوم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم.

(قرار رقم 2870.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد شمسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز قصبة تادلة.

(قرار رقم 2871.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد محمد مرضي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بمركز آبي الجعد.

(قرار رقم 2872.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الزعروري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم.

(قرار رقم 2873.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الصمد أمال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم.

(قرار رقم 2874.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الزوين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة في المكتب المحدث بزاكورة.

(قرار رقم 2875.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد مستعين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث بمركز قصبة تادلة.

(قرار رقم 2876.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم ابريك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز قلعة مكونة.

(قرار رقم 2877.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله المرابط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة في المكتب المحدث بمركز اكدز.

(قرار رقم 2878.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد اميدار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بزاكورة في المكتب المحدث بمركز تزارين.

(قرار رقم 2879.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد صالح المعاش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2880.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى نيتا ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2881.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد مصطفى لعيوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 2882.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المرابط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 2883.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المهدي دحو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 2884.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد خرطة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 2885.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الكصطلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 2886.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان الحديفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 2887.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله عامر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بمركز ابي الجعد.

(قرار رقم 2888.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد بوزنقاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2937.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد عنصاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز تمسمان.

(قرار رقم 2938.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد احميدة مرغيش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2939.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

السيد عمرو لمزرع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2940.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمود الملوكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2941.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الطاهر العيساوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2942.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد الحسين اسماعيلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2943.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس بيتيت ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 2944.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد البشير امكين ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بورزازات في المكتب المحدث بمركز اغرم نوكدال.

(قرار رقم 2945.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحميد البكري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بتنالت.

(قرار رقم 2946.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الوافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد برحيل.

(قرار رقم 2947.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد امزغال ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد برحيل.

(قرار رقم 2948.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الأمين حريزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أولاد تايمة.

(قرار رقم 2949.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حسن الديب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بمركز ثلاثاء الاخصاص.

(قرار رقم 2950.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى زكري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز أيت عبد الله.

(قرار رقم 2951.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد موسى اعبيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بايكودار.

(قرار رقم 2952.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد حماد بكو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز أيت باها.

(قرار رقم 2953.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان اسعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز ماسة.

(قرار رقم 2954.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف ناشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بتنالت.

(قرار رقم 2955.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق العلالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3155.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العالي معكول ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3156.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد نقراري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 3157.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد مصطفى البشباشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 3158.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد نور الدين الحسوني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3159.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حميد الزاهي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 3160.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حكيم الودغيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة في المكتب المحدث بالحسيمة.

(قرار رقم 3161.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المفيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3162.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم العبودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 3163.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد التلمساني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3164.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المحجوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 3165.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد نايت علي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بتاونات.

(قرار رقم 3166.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الغباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3167.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس البردعي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 3168.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الصغيري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3169.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الاله المقدام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3170.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم فتيح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بميدلت في المكتب المحدث بمركز تونفيت.

(قرار رقم 3171.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الفرحاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز عين عائشة.

(قرار رقم 3172.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف علمي ادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3173.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد عبد المنعم عبابو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز تافرانت.

(قرار رقم 3174.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد زهير ركراكي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز تافرانت.

(قرار رقم 3175.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس بورمضان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 3176.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي عبد الله كريش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بمركز تاوريرت.

(قرار رقم 3215.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد اللطيف البكوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 3216.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حفيظ الحمومي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3217.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد الكبير المسعودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز تافرانت.

(قرار رقم 3218.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد يحيى اكميتي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 3219.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الله شاكر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 3220.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز الطاهوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3221.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد امال علمي مرقطاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3222.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق البجيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز مزكيتام.

(قرار رقم 3223.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد سعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز سكورة.

(قرار رقم 3224.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد توفيق التازي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3225.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد الوتيقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3226.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد رشيد جدبان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ميسور.

(قرار رقم 3227.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد أحمد نور الدين بنونة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3228.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد جمال الهواري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز الميس مرموشة.

(قرار رقم 3229.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد حميد نموس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز الميس مرموشة.

(قرار رقم 3230.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المنظور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3231.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العلي البورقادي ادريسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3232.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد لحسن غماري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز بني لنت.

(قرار رقم 3233.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد القادر بن الشيخ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3234.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد النبي عروسي علمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3235.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد نور الدين افزانة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3236.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الفتاح مانع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3237.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عطيف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3238.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد جواد الورياكلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ميسور.

(قرار رقم 3239.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد مولاي علي بكي عمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 3240.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد احمد بوعيون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 3241.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الحق حاجي سوالفي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 3242.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد العزيز دخيسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخنيفرة في المكتب المحدث بخنيفرة.

(قرار رقم 3243.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

السيد علي أزمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3244.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد شوراق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح في المكتب المحدث بمركز دار ولد زيدوح.

(قرار رقم 3245.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس بوعباني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث بمركز ميسور.

(قرار رقم 3246.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس الوزاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية أبا محمد.

(قرار رقم 3247.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد مزوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 3248.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد اوجيل ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 3249.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم العماري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3250.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد محمد كحلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتاونات في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 3251.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الغفور بوزايدي التيالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببولمان في المكتب المحدث ببولمان.

(قرار رقم 3252.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد دوالفقار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3177.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد مستعد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3178.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عمر فكراش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3179.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم كرموطي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3180.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حسن حفاري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3181.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد الركراكي الكوابلي العلوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3182.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس خوميسي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3183.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد عبد الله نظرك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3184.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد نور الدين الزيات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3185.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد اجليلية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3186.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد هيسوف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3187.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى رزق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3188.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الكريم رتيم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3189.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عامر الوردي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3190.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى أيت عمر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3191.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد سعيد نصر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3192.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد جمال امصيمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3193.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى باحسون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3194.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد أحمد رافع ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3195.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عارف ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني في المكتب المحدث بعين الشق ـ الحي الحسني.

(قرار رقم 3196.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد المصطفى شقيق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3197.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحيم حلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3198.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد الميلودي فضول ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3199.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد عبد الله أسرحان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3200.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد الحلفاوي التباري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3201.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد فؤاد بوديوان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3202.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الناصر موزون ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3203.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد المرجاني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3204.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد المهدي صبري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 3205.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد الحسن أبورقية ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببنسليمان في المكتب المحدث ببنسليمان.

(قرار رقم 3206.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد مبارك أيت الحاج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 3207.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد بوشعيب الفضلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3208.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله ركيك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتيزنيت في المكتب المحدث بأيت باعمران.

(قرار رقم 3209.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد خالد ابيزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 3210.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم بنزيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي في المكتب المحدث بعين السبع ـ الحي المحمدي.

(قرار رقم 3211.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حسن الضوق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3212.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد مصطفى حسواني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان في المكتب المحدث بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

(قرار رقم 3213.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ابراهيم صفار ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث ببرشيد.

(قرار رقم 3214.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد ابراهيم فرصاد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 3253.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد المجيد ازوينة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بأربعاء السهول.

(قرار رقم 3254.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد أبوالوافي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3255.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد صابر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بأربعاء السهول.

(قرار رقم 3256.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد لحسين أجاك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3257.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الفتاح حداد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز الصخيرات.

(قرار رقم 3258.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد رشيد مصدق ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز عين العودة.

(قرار رقم 3259.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد المجيد بوخالط ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3260.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الرحيم موقات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 3261.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عمر قاسمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 3262.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد سيدي قوزي الصديقي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3263.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد القادر امغنوج ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3264.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد خدور ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3265.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد سعيد عبروق العلمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3266.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد رشيد الدهيمات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بسطات.

(قرار رقم 3267.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الرحمان انزاغ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 3268.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد منير بلحسن الوالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز والماس.

(قرار رقم 3269.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد الله قاسمي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز والماس.

(قرار رقم 3270.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد الحسين ادموسى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتارودانت في المكتب المحدث بمركز تالبوين.

(قرار رقم 3271.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد عبد السلام أيت سعيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3272.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد عمراني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3273.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد محمد حفيظي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 3274.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد ادريس سعيدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز عين العودة.

(قرار رقم 3275.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد شكيب مصبير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز تمارة.

(قرار رقم 3276.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

* * *

السيد حميد قاوس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط في المكتب المحدث بمركز الصخيرات.

(قرار رقم 3277.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد ميلود لشهب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت.

(قرار رقم 3278.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

السيد احمد اولحيان ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرة.

(قرار رقم 3279.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3987.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه ، شهادة :

– Doctor of agricultural and environmental sciences (*PH.D*)

المسلمة من طرف « Wageningen Agricultural University – Hollande »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3988.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه ، شهادة :

– Le grade de docteur en informatique

المسلمة من طرف « L'Université libre de Bruxelles (U.L.B) – Belgique »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 3989.94 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين المنصوص عليها في الفصل 35 من المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه ، شهادة :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées ; spécialité : informatique

المسلمة من طرف L'Université de Nancy I – France

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 يناير 1994.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4084.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 صادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 5 من الباب الثاني من قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 5. – تحدد مواد الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في البناء الميكانيكي وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

« أ) الاختبارات الكتابية :

المواد	المدة	المعامل
1 ـ اختبار في ميكانيك الانظمة والاوساط القابلة للتغيير	8 س	4
2 ـ اختبار في ابتكار الانظمة	8 س	4
3 ـ اختبار في الضبط الآلي والاعلاميات الصناعية	4 س	2

« ب) الاختبارات الشفوية :

المواد	مدة التحضير	مدة العرض امام اللجنة	المعامل
1 ـ درس في الميكانيك	4 س	1 س	3
2 ـ درس في تكنولوجية البناء	4 س	1 س	3
3 ـ أشغال تطبيقية في الميكانيك والتكنولوجيا .	7 س	1 س	4

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4085.94 صادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 3. – برنامج المباراة هو البرنامج المقرر في شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 25.95 صادر في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل العاشر من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة الدرجة الثانية :

ـ شهادة الكفاءة لتقويم البصر المسلمة من طرف معهد تقنيات إعادة التربية لجامعة كلود برنار بليون 1 ـ بفرنسا مشفوعة بشهادة الباكلوريا :

- Certificat de capacité d'orthoptiste délivré par l'Institut technique de réadaptation de l'Université Claude Bernard - Lyon 1 - France assorti du baccalauréat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعني بالأمر.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1415 (2 يناير 1995).

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3906.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 24 سبتمبر 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 يونيو 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3911.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 ديسمبر 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 6 أكتوبر 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3914.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 و 26 و 27 مارس 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط مباراة لولوج إطار مهندس الدولة.

وتفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق المنتمون لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا تخصص من الميزانية العامة وثمانية (8) مناصب من الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 24 فبراير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3915.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 26 مارس 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 24 فبراير 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3916.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 ماي 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة المنتمون لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3917.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 ماي 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمون لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3918.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 يونيو 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3919.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 يونيو 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 أبريل 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3920.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 23 أبريل 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 24 مارس 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3921.94 صادر في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 23 أبريل 1995 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 24 مارس 1995 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1415 (10 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3990.94 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

- Doctorat de 3e cycle , spécialité : analyse et gestion des organisations assorti de diplôme des études approfondies dans la même spécialité et de la maîtrise de sociologie délivrés par l'Université de Caen - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3991.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة لأجل التعيين في منصب مكلف بالدراسات :

- Diplôme de l'école d'application des ingénieurs des travaux publics de l'Etat (Paris) - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3992.94 صادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 بتاريخ 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- Diplôme de master en sciences option : sol et eau , délivré par « Wageningen agricultural university » Hollande, assorti du diplôme d'ingénieur d'application en travaux ruraux de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994).

الإمضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4087.94 صادر في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1308.93 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – المادة الأولى. – يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية كل حسب تخصصه ، المهام التالية :

« – ..... ؛

« – إصلاح الآلات العلمية والالكترونية والكهربائية ؛

« – القيام باعمال الميكانيك ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – كتابة الادارة ؛

« – الالكتروميكانيك ؛

« – ميكانيك السيارات ؛

« – كهرباء السيارات ؛

« – المحاسبة ؛

« – الالكترونيك التجاري ؛

« – إعلاميات التسيير ؛

« – معلوميات التدبير ؛

« – تسيير المقاولات ؛

« – الصيانة الفندقية ؛

« – التبريد والتكييف ؛

« – النجارة ؛

« – الطبخ ؛

« – الترصيص ؛

« – البناء ؛

« – الكهرباء ؛

« – الآليات ؛

« – كهرباء الصيانة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 4088.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بترتيب المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة في الصنف « ب » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

– مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية ؛

– مدير الدراسات : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء المصالح بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والاستثمارات

نتائج مباراة لتوظيف 200 مفتشا لوزارة المالية والاستثمارات (السلم 10)

(دورة 26 يونيو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : شواط العربي ، مكسي عز الدين ، عقيلي كريم ، الشامي مراد ، دفة نعيمة ، بيطة الدرويش ، اعميرة فتيحة ، عواد حياة ، بولعجول عدنان ، الحنواي عبد الواحد ، جوماني محمد ، القاسمي يحي ، نكاز حسن ، التايهي بشرى ، حموز حميد ، مالكي محمد ، علاني نعيمة ، بنخوجة جعفر ، بوقصبة الحسن ، ابراو خالد ، شنتاف فاطمة الزهراء ، العبدلاوي وسيمة ، الأندلسي نادية ، الزكاري نادية ، فندول عبد العزيز ، قجعي محمد ، لمنيعي أمينة ، وادع الحسين ، أوحقي أحمد ، التخيلي محمد ، بوعقلين عبد الناصر ، حبيبي أسماء ، حراب كمال ، مستقيم أحمد ، الرحماني سعاد ، الراوي موراد ، عبو كمال ، عليل فاطمة ، عراش عزيز ، أصران رقية ، باحسيس عمر ، بلغازي نور الدين ، بنجلون سمير ، ابوي السعدية ، شناح حسناء ، شنيك الكبير ، الدخوش الحسين ، العسالي خديجة ، الفلاح محمد ، الجد فاطمة ، الوردوي عبد العزيز ، النوني محمد ، السعدين ابراهيم ، فتنان رجاء ، لقويدر ليلى ، موطهير رشيدة ، واكار عبد الكريم ، رفاعي محمد ، صدقي معاد ، طرشان ابراهيم ، زاهر جميلة ، الزموري نبوية ، زنيند عبد العالي ، أباغن عمر ، عجيجتي نعيمة ، بنمانة الحسن ، بوعلام عزيز ، شقرون عبد الاله ، الروداني ليلى ، حمي سعيد ، مجلول عبد الكبير ، مجرا عائشة ، رصال مريم ، رياض رشيد ، سقر محمد ، أيت الفلاح عائشة ، أمهال عمر ، عمراوي عمار ، عنبر الحسن ، الريفي نجيب ، بلعياشي عبد القادر ، بنلعربية سمية ، أبو دينة وفاء ، بوكرن محمد رضا ، بولايد هشام ، بورانجة نور الدين ، الشادلي كريمة ، شمعاوي توفيق ، شهاب الدين رشيدة ، دبدي نعيمة ، الضيف لحسن ، كنون محمد عبد الصمد ، البوحي ربيعة ، القواس سعيد ، الغربي حميد ، السهلي زينب ، الصبار زهور ، فائز أنيسة ، فراحي عبد الرحيم ، احسان محمد ، كباك لطيفة ، قرواش نور الدين ، الحصيني رجاء ، لمنيعي فوزية ، الويثري سعاد ، معزاز زهرة ، مخطط عمر ، مزكورية محمد ، محسن شافية ، ناصر اسماعيل ، عماري السعدية ، الهم سعيد ، الرشدي عبد الحفيض ، الموسي كوني رشيد ، السيابري هشام ، التائب عادل ، طيبي مولاي عبد الملك ، بلحسين يوسف ، بنموسى سعيد ، كثيري عبد الرحيم ، القميزة نزهة ، رايسي المصطفى ، الري بدر الدين ، الرداحي الحسن ، ياسين محسن ، زيدان عادل ، أيت باسلام محمد ، العلالي ليلى ، اعمار أسامة ، أرسلان أمال ، بابا سعيد ، بيروكي العربي ، برني مروان ، بكار زهرة ، بلفقيه عبد الاله ، بندحمان محمد ، بندريس مليكة ، بن حمو رشيد ، بنقاسم محمد ، بنصغار محمد ، برعيش عبد الرحيم ، بودرة عبد العزيز ، بوكادر حسن ، بوكدرو عبد الكبير ، بوحريز عبد الاله ، بكوري خالد ، الشافعي محمد ، شاكيري عبد الباقي ، الادريسي البوزيدي عبد الله ، اليوسفي فطومة ، السريدي المختار ، الصالح أحمد ، السلطني رضوان ، فضلي عائشة ، غفيل نجاة ، حسونة بشرى ، احسان محمد ، ايمزيلن حدو ، الجعيدي أحمد ، جناح حسن ، اجديا فتيحة ، كردودي عبد الله ، خديري بشرى ، العمري الحسين ، لعربات فاطمة ، المراحي فوزية ، ماسك أمينة ، مازيغ حفيظة ، مفتقر حسن ، محسين زهرة ، موماني زينة ، مستقيم مليكة ، متبرك سلوى ، قلعي ليلى ، قيبوس مصطفى ، راضي ميلودة ، رافي لطيفة ، الرحوتي عبد الرحمان ، الصفراوي الحسين ، سلسان عبد الله ، السملالي جميلة ، صدقي سمية ، سنيلة يوسف ، السوارتي حسن ، التازي حكيم ، زياني بنيونس ، عزمي حسن ، بن عمي آسيا ، براقي عبد الرزاق ، بولدهان محمد ، شغروشني محمد ، شهيد خالد ، شاكير وفاء ، الورادي نوفل ، حاحو محمد ، حنين فاطمة ، جامع ابراهيم ، لحمي محمد ، العرعور عزيز والوقاد عمر.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة الانتظار : لفحل محمد ، لطرش عبد الرحمان ، عطولي عبد الوحيد وأزليك نور الدين.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف الملحقين القضائيين (دورة 2 سبتمبر 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بمزاغ محمد ، اليحيوي كريمة ، مختاري محمد ، واسع الدين أحمد ، هنداز عزيزة ، نعمراني عبد العزيز ، بادي يوسف ، بنشحان ابراهيم ، وزاني طيبي محمد ، عوبيد عبد الحكيم ، حثمان السعيد ، شبو المهدي ، خمال عبد السلام ، ملجاوي السعدية ، شمسي خديجة ، السباعي عبد الرحمان ، السعدي جميلة ، جموع أمين ، بوزنيك سناء ، بنستي ادريس ، فريم المال عائشة ، لكريفي خالد ، زكيات الزهراء ، كوكاش سعاد ، الوافي مراد ، هنوف عواطف ، نضان لحسن ، طريقي حكيمة ، امعمر عبد الحق ، ضرضور ميمون ، مرتضى الشعيبية ، كزوري مليكة ، أبو سيف السعدية ، رحلي العربي ، قاسمي صالح ، العبوسي خديجة ، عدو محمد ، بوزايدي فاطمة ، جاري بديعة ، الشرقاوي هشام ، البقالي محمد ، عزوز مصطفى ، كرماشي عبد الرحيم ، الجمل عبد الرحيم ، الجوهري عمرو ، البصري خديجة ، حراق نجيب ، العماني سعاد ، عدنان محي الدين ، ياسيف محمد ، العبودي شكيب ، لولي صالح ، بلمساوية عبد الرحمان ، يزمي ادريسي سعاد ، بوطارفة الصغير ، البقالي محمد ، الصفحي عبد العالي ، لحية محمد ، العلماوي ابراهيم ، حودي خليل ، الفراج عائشة ، الياسين محمد ، البكاري عمر ، بلحبمر محمد ، ناقي الادريسي نجاة ، العبدوني عبد الصمد ، بوهندة الحسن ، موفيد نجاة ، وحشي عبد العزيز ، سكندري عبد المجيد ، شداد مولاي ادريس ، ناشط رشيد ، مبروك السعدية ، ديسا الزهرة ، اللطفي عمر ، دوحي محمد ، طابع عمر ، الزهاوي عبد الفتاح ، حميدوش ميلود ، الزركي محمد ، النادي مراد ، سعيدي محمد ، شنضيض محمد ، حليل محمد ، كنزي مولاي عبد الرحيم ، الغليزوري امحمد ، عسلي علي ، دو الطيب عبد الكريم ، ابن حزم البرنوصي ، عصمان حفيظة ، بلمراوح حسن ، الجباري المنصوري نافع ، نو الفقار محجوبة ، عمل أحمد ، عدلي هشام ، سحتوت عبد الفتاح ، اقبوب محمد ، صابر عبد العالي ، الرفاعي رضوان ، مستطيع عبد المجيد ، بهادي الصديق ، المسك محمد ، منياني محمد ، البعاج المصطفى ، الذكار عبد الله ، بوحيص جيلالي ، ايتباسو حميد ، محسين عبد السلام ، بعلي حسن ، فلالي محسن يوسف ، ارجدال لطيفة ، الطيبات عبد الغني ، الرصافي خديجة ، رحن خالد ، سيف فاطمة ، النادي محمد ، غازي فاطمة الزهراء ، جلال محمد ، عطوش علي ، اليقوت المصطفى ، الزاهر عزيز ، ضمان الفاطمي ، الكرش حميد ، اين المطلب كنزة ، تاوفيقي خاليد ، سهموا محمد ، القصاري بوغابة ، طوسي عبد القادر ، الماموني محمد ، لطيف ادريس ، الخالدي عبد الرحيم ، بيروك ابراهيم ، الزهراوي خالد ، العنادي المختار ، بلحسن محمد ، الشطري عبد السلام ، زهري عمر ، خبان عبد اللطيف ، سعدي عبد الفتاح ، القرشي رحمة ، بن لكصير حفيظة ، البعزاوي الهاشمي ، مروان احليمة ، صابري محمد ، الطلحاوي سعيد ، الركيطي سعيد ، عرواش جامع ، الذكالي سكينة ، تبوخ ثريا ، نسمي محمد ، بلادي فتيحة ، سيبوس فاطمة ، فتح النور رابحة ، عاكف ليلى ، حليمي رشيدة ، طاف محمد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لحلو لطيفة ، اللعبي مونيا ، برادة سميرة ، لكتامي رشيد ، بلهيرة عبد الباسط ، بلا نادية ، جوهري فاطمة ، ملول حميد ، فهمان خديجة ، نحاس رضوان ، بابا أحمد ، بلعسلي أحمد ، الحراش بوبكر ، كلاخة محمد ، بوتمير حاميد ، جزولي بن سليمان ، نجي عبد الرزاق ، عامر محمد ، اليوسفي يبا الهاشمي ، اليامني جمال ، الصراخ سعيد ، كمال محمد ، امصبري فتاح ، باية محمد ، الزين الحداوية ، ادرازي حميد ، الغفيري عبد العزيز ، الكاعم نادية ، الهواس نجوى ، زغوان خديجة ، عتباني حسن والغزالي محمد.

وزارة الاسكان

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 8 ماي 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الأحرار : المقايسي محمد ، الخرباوي عبد العزيز ، برجان حسن ، كريبش سعيد ، بن جبور محمد ، سملال مصطفى ، بوعزاوي ابراهيم ومستقيم محمد.

لائحة (ب) : المقاومون : حامدي سعيد ولمقدم أحمد.

لائحة الانتظار : بلحرش العربي ، المفرج محمد ، البوريمي محمد ، العروسي ابراهيم ، الأشهب سعيد ، زياني رشيد ، الشتوي ادريس وبوبا أحمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين

(دورة 16 أبريل 1994)

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : خالد المودن ، فاطمة القاضي ، نعيمة مري ، عبد الرحيم مزيان ، محمد بوعسرية ، عبد الله فوزي ، محمد نجيب بنيس وبوشعيب تيراري.

لائحة (ب) : لا أحد.

قائمة الانتظار : حميد بوقطاسة ، العربي بن لشهب وعبد الاله بوحمالة.

إدارة الدفاع الوطني
(الدرك الملكي)

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 10 نوفمبر 1994)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مينة عبد المومن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـــلاغ

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1415 (17 نوفمبر 1994) السيد محمد اكديرة وعينه سفيرا لجلالته لدى المملكة البلجيكية ودوقية اللوكسمبورغ والاتحاد الاوروبي.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

إلغـاء بلاغـات

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النمسا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

• • •

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد عمر بلكورة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفدرالية التشيكية والسلوفاكية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

• • •

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد المختار أنكاي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد عبد الله السرايري كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة اتحاد ماليزيا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

• • •

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد عبد الرزاق الدغمي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج ابتداء من فاتح ذي الحجة 1414 (11 ماي 1994).

• • •

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4265 بتاريخ 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد ادريس الضحاك كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994).

• • •

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4277 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1415 (19 أكتوبر 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد عباس الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفرنسية ابتداء من 5 جمادى الأولى 1415 (10 اكتوبر 1994).

• • •

يلغى البلاغ الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) والقاضي بإنهاء مهام السيد العربي روديلس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.